

الذريعة إلى اصول الشريعة

[419] ومن شرط الناسخ أن يكون في وقوع العلم به كالمنسوخ وسيأتي بيان ذلك في إبطال النسخ بخبر الواحد بمشية الله تعالى. وليس من شرط الناسخ أن يكون لفظ المنسوخ، متناولا له، لانه لا فرق بين أن يعلم إستمرار الحكم بظاهر الخطاب، أو يعلم ذلك بقريضة. وليس من شرطه أن لا يتأخر عن المنسوخ، كما قلنا في تخصيص العام، وبيان المجمل، عند من ذهب إلى ذلك، بل الناسخ يجب تأخره كما صرحنا به في حده. وليس من شرط النسخ التنبيه في حال الخطاب في الجملة عليه، على ما ظنه بعضهم، وذلك أنه لا وجه لوجوب ذلك، بل هو موقوف على المصلحة، فربما إقتضته، وربما لم تقتضه. وليس من شرطه أن لا يكون اللفظ مقتضيا للتأيد، ففي الناس من ذهب إلى أنه - تعالى - لو قال: (افعلوا الصلوة أبدا)، ما جاز النسخ، وإنما يجوز مع الاطلاق. وما هذا باطل، لان
